باسم جلالة الملك

(وطبقا للقانون)

المملكة المغربية
وزارة العدل والحريات
محكمة الاستئناف بأكادير
" الغرفة الاجتماعية "

قرار رقم : 3100

صدر بتاريخ : 2018/10/04

ملف رقم بالمحكمة الإبتدائية :

بأكادير

2016/717

رقم بمحكمة الإستئناف

2018/1501/863

المستأنف : السيدة داوما رشيدة
المستأنف عليه : شركة إسمنت المغرب
بحضور : الصندوق الوطني ض.ج

بتاريخ: **04 أكتوبر 2018** أصدرت محكمة الإستئناف بأكادير وهي تبث في المادة الإجتماعية - منازعات الشغل- وهي مرتكبة من السادة :

- السيد علي أشاف..... رئيسا
- السيد المصطفى أميني..... مستشارا ومقررا
- السيد فيصل لعموم..... مستشارا
- بمساعدة:م.عمر الزاهيدي..... كاتب الضبط

القرار التالي :

بين :
+ السيدة داوما رشيدة- **عنوانها:** بيلوك: 104- رقم: 7- حي الشرف- أكادير.

والجاعلة محل المحابرة معها بمكتب ذ/ عبد الحق أيت الناصري المحامي بهيئة أكادير.

- بوصفها مستأنفة من جهة-

وبين :
+ شركة اسمنت المغرب- في شخص ممثلها القانوني بمقرها الإجتماعي- **عنوانها:** بتجزئة مولاي ادريس- رقم: 621- شارع بانوراميك- الدار البيضاء.

- بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى-

+ **بحضور:**- الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي- في شخص ممثله القانوني- بمقره الإجتماعي- **عنوانها:** بشارع محمد الخامس- الدار البيضاء.

النائب عنه ذ/ المحامي بهيئة أكادير.

بناء على المقال الإستئنافي والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وتطبيقا لمقتضيات الفصل: 134 وما يليه والفصل: 328 وما يليه والفصل: 429 من ق.م.م، ومدونة الشغل ومراسمها التطبيقية.

○ في الشكل :

حيث أنه بتاريخ: 2018/02/08 تقدم الطرف المستأنف بواسطة محاميه بمقال إستئنافي إلى إبتدائية أكادير يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة المذكورة بتاريخ: 2017/12/25 تحت عدد: 1216 في الملف منازعات الشغل عدد: 2016/717 القاضي:

- **في الشكل** : - قبول الدعوى.
- **في الموضوع** : - برفض الطلب مع تحميل المدعي الصائر في إطار المساعدة القضائية.

وحيث أن الطعن بالإستئناف قدم مستوفيا لجميع الشروط الشكلية المتطلبة قانونا، ويتعين التصريح بقبوله.

** في الموضـــــــوع : أولا المرحلـــــة الإبتدائيـــــة :

يؤخذ من وثائق الملف أنه بتاريخ: 2016/06/04 تقدمت المدعية بمقـال إفتتاحي بواسطة نائبها لدى المحكمة المذكورة معفي من أداء الرسوم القضائية، تعرض فيه أنها اشتغلت لدى المدعى عليها (كمحاسبة) منذ: 1982/04/27 إلى أن غادرت العمل بتاريـخ: 1991، وأنه بحكم إزديادها بتاريخ: 1956/10/29، فإنها مقبلة على سن التقاعد لتضطر إلى طلب شهادة التصريح بالأجور من الصندوق الوطنـي للضمان الإجتماعي لمعرفة عدد أيام الإشتـراك التي تخولها الإستفادة من معاش التقاعد، فوجئت بكون مشغلتها لم تصرح بأيام عملها الفعلية رغم إقتطاعها من أجرتها.

ملتمسة الحكم بتسوية وضعيتها إتجاه الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن أشهر (ماي ويوليوز وشتنبر ونونبر: 1982 ومارس وماي ويونيو ويوليوز وشتنبر وأكتوبر ونونبر: 1985 وفبراير 1987 ويناير وفبراير ومارس: 1991)، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وتحميل المدعى عليها الصائر.

وأرفقت مقالها بالتصريح بالأجور و 15 ورقة أداء.

وبعد استكمال محكمة أول درجة للإجراءات المسطرية، أصدرت حكمها المطعون فيه من طرف (المدعية).

** ثانيـــــا : في المرحلـــــة الإستئنافيـــــة :

بعد استعراضها لموجز الوقائع عللت إستئنافها أن المستأنف عليها أثارت دفعا بتقادم الدعوى طبقا للفصل: 395 من مدونة الشغل الذي يقضي بتقادم كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل بمرور سنتين، وأن الحكم الإبتدائي سايرها في هذا الإتجاه رغم إثارتها أن التقادم يسري إبتداء من تاريخ الإكتشاف والعلم وأنها لم تعلم بعدم التصريح بالأجور إلا بعد استصدارها بتاريخ: 2016/06/14 شهادة التصريح من لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي، وأن المبدأ القانوني يقضي الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للتقادم المنصوص عليها في الفصل: 380 ق.ل.ع الذي يقرر أنه لا يسري التقادم بالنسبة للحقوق إلا من إكتسابها، وبناء على ذلك لا يكون للتقادم محل والفقرة الخامسة إذا وجد الدائن بالفعل في ظروف تجعل من المستحيل عليه المطالبة بحقوقه خلال الأجل المقرر للتقادم، وأنه عند اشتغالها كانت توجد في ظروف تجعلها من المستحيل عليها المطالبة بحقوقه لأنها كانت تتوصل ببطاقات أداء الأجر المقتطع منها واجبات الإنخراط لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي والتي لم تصرح بها المشغلة لدى الصندوق والأخير وأنه من المستحيل معرفة ما إذا كانت المشغلة تصرح عن المدة المطلوبة، وهو الأمر الذي سار عليه الإجتهاد القضائي في نازلة مماثلة من خلال قرار صادر عن المجلس الأعلى بتاريخ: 2007/05/23 تحت عدد: 594 في الملف التجاري عدد: 2006/893 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى العدد: 68 صفحة: 2016 حين قضى:" **لما كان يستفاد من الفصل: 380 من قانون الإلتزامات أن التقادم لا يسري بالنسبة للحقوق إلا من يوم إكتسابها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك فإن تقادم المطالبة برصيد الحساب بالإطلاع (الحساب الجاري) يبتدأ أمد إحتسابه من تاريخ تحديد الرصيد النهائي للحساب من طرف البنك أو بطلب الزبون**"

وأنه يتضح أنه لا محل للتقادم في النازلة ملتمسة إلغاء الحكم الإبتدائي والتصدي والحكم وفق الطلب.

و(أجاب نائب المستأنف عليها) بمذكرة عرض فيها أن المستأنفة تقر بأنها غادرت عملها لديها منذ: 1991، وأنه تقدمت بدعواها بتاريخ: 2016/06/04 وأن الفارق الزمني بين أبريل: 1991 ويونيو: 2016 هو (25 سنة وشهرين).

وأن المادة: 395 من مدونة الشغل تنص على تقادم جميع الحقوق كيفما كانت بمرور سنتين من إستحقاقها، وأن الحقوق المطالب بها طالها التقادم، وأن أقصى أمد تقادم في قانون الإلتزامات والعقود تصل إلى: (20 سنة) بالنسبة لجريمة أو شبه جريمة طبقا للفصل: 106 منه، وأن الفصل: 375 من نفس القانون ينص على أنه لا يسوغ للمتعاقدين تمديد أجل التقادم لأكثر من: (15 سنة) وأن الفصل: 391 ق.ل.ع ينص على تقادم الحقوق الدورية والمعاشات والأكرية بخمس سنوات .

وأن نصوص قانون الإلتزامات والعقود نصوص عامة بينما نصوص مدونة الشغل نصوص خاصة، وأن النص الخاص تقدم على النص العام ملتمسا رفض الطلب.

وبجلسة: 2018/09/20 تقرر حجز القضية في المداولة لجلسة: 2018/10/04.

* بعـــــد المداولـــــة طبقـــا للقانـــــون **

حيث ناقشت المحكمة أثناء المداولة تضمينات المقال الإستئنافي والدفوع المثارة بمقتضاه وما تضمنته وثائق الملف وتبين لها عدم صحة ما عابته الطاعنة على الحكم الإبتدائي عند قضائه برفض طلبها لتقادمه استنادا إلى مقتضيات المادة: 395 من مدونة الشغل التي تقرر أنه تتقادم بمرور سنتين كل الحقوق الناتجة عن عقود الشغل الفردية وعن الخلافات الفدية التي لها علاقة بهذه العقود أيا كانت طبيعة هذه الحقوق سواء كانت نابعة عن تنفيذ هذه العقود أو عن إنهائها .

وأنه باطلاع المحكمة على الأساس القانوني المستند إليه في تقديم الدعوى، أنه يتعلق بالتصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي عن الفترة التي كانت قائمة فيها العلاقة الشغلية بين المستأنفة (شركة إسمنت) وذلك خلال الفترة المحددة في مقال الإدعاء بتقاعس هذه الأخيرة عن التصريح بأجورها دون تحويلها لفائدة الصندوق الوطني للضمان الإجتماعي بعد إقتطاع مساهمتها الشخصية من أجرتها.

ومعلوم أن ذلك يعتبر من الإلتزامات المترتبة بذمة المشغل أثناء تنفيذ عقد العمل، وأنه بانتهاء هذا الأخير يتحلل المشغل في هذا الإلتزام ويبقى حق الأجير عند الخلاف حوله قائما إلى حدود الأجل المحدد له في المادة: 395 من مدونة الشغل لتقادمه، وأنه بالإطلاع على تاريخ إنتهاء العلاقة الشغلية بين الطرفين المحدد في سنة: 1991 وتاريخ الإدعاء بشأنه تكون مقتضيات المادة المذكورة سالفا منطبقة على النازلة وتبعا لذلك يكون ما سار عليه الحكم الإبتدائي في قضائه مرتكزا على أساس قانوني ويتعين تأييده.

وحيث يتعين تحميل المستأنفة الصائر في إطار المساعدة القضائية.

** لـــــــــهذه الأسبـــــــاب**

فإن محكمة الإستئناف وهي تقضي علنيا حضوريا وانتهائيا تصرح :

- **في الشكـــــل** : - بقبـــــول الإستئنـــــاف.
- **في الموضـــــوع** :- تأييد الحكم المستأنف، وتحميل المستأنفة الصائر في إطار المساعدة القضائية.

بهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بالقاعة الاعتيادية للجلسات بمقر محكمة الإستئناف بأكادير بدون أن تتغير الهيئة الحاكمة أثناء الجلسات .

الرئـــــيس المستشار المقـــرر كـــاتب الضبـــط